

قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات

المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع. تغييره تتميمه⁽¹⁾.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 25 منه؛ وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006).

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تحدد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه كما يلي:

- ✓ المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس؛
- ✓ المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي؛
- ✓ معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة؛
- ✓ المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين؛
- ✓ مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات⁴؛
- ✓ المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية؛
- ✓ مدرسة علوم الإعلام؛
- ✓ المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة⁴؛
- ✓ المعهد العالي للإعلام والاتصال؛
- ✓ المعهد الوطني للبريد والمواصلات⁴؛

(1) ج.ر عدد 5417 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1427 (فاتح ماي 2006)

(4) مرسوم رقم 2.12.746 بتاريخ 6 مارس 2013 - ج.ر عدد 6136 بتاريخ 21 مارس 2013

قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات

- ✓ المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة؛
- ✓ المعهد العالي للدراسات البحرية؛
- ✓ المدرسة الحسنية للأشغال العمومية؛
- ✓ المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث؛
- ✓ المعهد العالي للفض المسرحي والتنشيط الثقافي؛
- ✓ المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية؛
- ✓ المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير،
- ✓ المعهد العالي للصيد البحري³؛
- ✓ المدرسة العليا لصناعة النسيج والألبسة³؛
- ✓ أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني³؛
- ✓ المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما⁴.

المادة الثانية: 2⁴

تطبق على المؤسسات الواردة أدناه مقتضيات القانون رقم 01.00 السالف الذكر والمتعلقة بشروط وإجراءات تعيين المدير ونوابه وكذا أجهزة إدارة المؤسسة ولا سيما مجلس المؤسسة واللجنة العلمية واللجان الدائمة ومجلس التنسيق:

- ✓ المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛
- ✓ مركز تكوين مفتشي التعليم؛
- ✓ مركز التوجيه والتخطيط التربوي.

المادة الثالثة

تظل مقتضيات المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه، سارية المفعول كذلك على الأساتذة الباحثين الذين يعملون بمؤسسات تكوين الأطر العليا غير تلك المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه.

(2) مرسوم رقم 2.10.58 صادر 30 يونيو 2010 بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 18 يناير 1991 المتعلق بالمؤسسات

الجامعية والأحياء الجامعية - جريدة رسمية عدد 5856 بتاريخ 15 يوليو 2010

(3) مرسوم رقم 2.10.279 الصادر بتاريخ 20 ماي 2011 - جريدة رسمية عدد 5949 بتاريخ 06 يونيو 2011

(4) مرسوم رقم 2.12.746 بتاريخ 6 مارس 2013 - جريدة رسمية عدد 6136 بتاريخ 21 مارس 2013

المادة الرابعة:

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي

- المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ؛
- المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ؛
- مدرسة علوم الإعلام ؛
- المعهد العالي للسياحة بطنجة ؛
- المعهد العالي للإعلام والاتصال ؛
- المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ؛
- المعهد العالي للدراسات البحرية ؛
- المدرسة الحسنية للأشغال العمومية ؛
- المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛
- المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛
- المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ؛
- المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير.

المادة الثانية

تطبق على المؤسسات الواردة أدناه مقتضيات القانون رقم 01.00 السالف الذكر والمتعلقة بشروط وإجراءات تعيين المدير ونوابه وكذا أجهزة إدارة المؤسسة ولا سيما مجلس المؤسسة واللجنة العلمية واللجان الدائمة ومجلس التنسيق :

- المركز التربوي الجهوي - الدار البيضاء ؛
- المركز التربوي الجهوي - الجديدة ؛
- المركز التربوي الجهوي - فاس ؛
- المركز التربوي الجهوي - إنزكان ؛
- المركز التربوي الجهوي - القنيطرة ؛
- المركز التربوي الجهوي - مراكش ؛
- المركز التربوي الجهوي - مكناس ؛
- المركز التربوي الجهوي - وجدة ؛
- المركز التربوي الجهوي - الرباط ؛
- المركز التربوي الجهوي - أسفي ؛
- المركز التربوي الجهوي - سطات ؛
- المركز التربوي الجهوي - طنجة ؛
- المركز التربوي الجهوي - تازة ؛
- المدرسة العليا للأساتذة - الدار البيضاء ؛
- المدرسة العليا للأساتذة - فاس ؛
- المدرسة العليا للأساتذة - مراكش ؛
- المدرسة العليا للأساتذة - مكناس ؛

مرسوم رقم 2.03.201 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ؛
- المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛
- معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛
- المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين ؛

- المدرسة العليا للأساتذة - الرباط ؛

- المدرسة العليا للأساتذة - تطوان ؛

- المدرسة العليا للأساتذة - التعليم التقني - الرباط ؛

- المدرسة العليا للأساتذة - التعليم التقني - المحمدية ؛

- مركز تكوين مفتشي التعليم ؛

- مركز التوجيه والتخطيط التربوي.

المادة الثالثة

تظل مقتضيات المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه، سارية المفعول كذلك على الأساتذة الباحثين الذين يعملون بمؤسسات تكوين الأطر العليا غير تلك المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

نصوص عامة

«المادة 1 المكررة.. تضم جامعة محمد الخامس - السويسي بالرباط المؤسسات الجامعية التالية :

.....»

«المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل الأنظمة ؛

«المدرسة العليا للأساتذة - التعليم التقني - ؛

.....»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 2.. تضم جامعة الحسن الثاني - عين الشق بالدار البيضاء المؤسسات الجامعية التالية :

.....»

«المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛

«المدرسة العليا للأساتذة.»

«المادة 2 المكررة.. تضم جامعة الحسن الثاني - المحمدية بالدار البيضاء المؤسسات الجامعية التالية :

.....»

«المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بعين السبع - الدار البيضاء ؛

«المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن ؛

«المدرسة العليا للأساتذة - التعليم التقني - ؛

.....»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 3.. تضم جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المؤسسات الجامعية التالية :

.....»

«المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛

«المدرسة العليا للأساتذة ؛

.....»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 6.. تضم جامعة القاضي عياض بمراكش المؤسسات الجامعية التالية :

.....»

«المدرسة العليا للتكنولوجيا بالصويرة ؛

«المدرسة العليا للأساتذة ؛

.....»

(الباقى بدون تغيير.)

مرسوم رقم 2.10.58 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتتيميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 47.08 المتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.100 بتاريخ 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1 و1 المكررة و2 و2 المكررة و3 و6 و7 و8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 11 منه ؛

وبإقتراح من رؤساء الجامعات المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة في 28 يوليو 2008 وفي 24 يوليو 2009 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 6 رجب 1431 (19 يونيو 2010) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المواد 1 و1 المكررة و2 و2 المكررة و3 و6 و7 و8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) ؛

«المادة 1.. تضم جامعة محمد الخامس - أكادال بالرباط المؤسسات الجامعية التالية :

.....»

«المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا ؛

«المدرسة العليا للأساتذة ؛

.....»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 7. - تضم جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المؤسسات الجامعية التالية :

.....»

«المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛

«المدرسة العليا للأساتذة ؛

«.....»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 8. - تضم جامعة عبد المالك السعدي بتطوان المؤسسات الجامعية التالية :

.....»

«المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة ؛

«المدرسة العليا للأساتذة .»

المادة الثانية

تغييرا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، تحذف من القائمة المذكورة المدارس العليا للأساتذة بكل من : الدار البيضاء وفاس ومراكش ومكناس والرباط وتطوان وكذا المدرسة العليا للأساتذة للتعليم التقني بالرباط والمدرسة العليا للأساتذة للتعليم التقني بالمحمدية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.10.279 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتميم المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ولا سيما المادة الأولى منه :

وبإقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه كما يلي :

» - :

» - المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير :

» - المعهد العالي للصيد البحري :

» - المدرسة العليا لصناعة النسيج والملابس :

» - أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

ويناقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر :
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 10 ربيع الآخر 1434
(21 فبراير 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى والمادة الثانية من المرسوم
رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)
المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى.- تحدد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة
للجامعات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 01.00 المشار
إليه أعلاه كما يلي :

» - :

» - مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات :

» - :

» - المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة :

» - :

» - المعهد الوطني للبريد والمواصلات :

» - :

» - أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني :

» - المعهد العالي لمهن السمي والبصري والسينما.

«المادة الثانية.- تطبق على المؤسسات الواردة أدناه مقتضيات
«القانون رقم 01.00 السالف الذكر والمتعلقة بشروط وإجراءات تعيين
«المدير ونوابه وكذا أجهزة إدارة المؤسسة ولا سيما مجلس المؤسسة
«واللجنة العلمية واللجان الدائمة ومجلس التنسيق.

» - المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين :

» - مركز تكوين مفتشي التعليم :

» - مركز التوجيه والتخطيط التربوي.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي وتكوين الأطر،

الإمضاء : الحسن الداوي.

مرسوم رقم 2.12.746 صادر في 23 من ربيع الآخر 1434
(6 مارس 2013) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.03.201 الصادر
في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة
مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000) ولا سيما المادة 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427
(21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة
للجامعات، كما وقع تنميته ولا سيما المادة 1 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.58 الصادر في 17 من رجب 1431
(30 يونيو 2010) بتنظيم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411
(18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما
وقع تغييره وتنميته ولا سيما المادة 2 منه :